



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والثلاثين المستأنفة
(7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2023)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2023

الملحق رقم 10 ألف

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثانية والثلاثين المستأنفة
(7 و8 كانون الأول/ديسمبر 2023)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[19 كانون الأول/ديسمبر 2023]

المحتويات

الفصل

الصفحة

iv خلاصة وافية.
1 المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها
1 ألف- مشروعا مقررین يقدمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما
1 الأول- تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.
1 الثاني- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة.
1 باء- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.
1 القرار 2/32 ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2024-2025 ..
4 الثاني- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية.
5 ألف- المداولات.
6 باء- الإجراءات المتخذة.
 الثالث- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
7 ألف- المداولات.
7 باء- الإجراءات المتخذة.
 الرابع- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
8 المداولات.
 الخامس- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
10 المداولات.
11 السادس- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين.
11 ألف- المداولات.
12 باء- الإجراءات المتخذة.
13 السابع- مسائل أخرى.
14 الثامن- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة.
15 التاسع- تنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية.
15 ألف- افتتاح الدورة ومدتها.
15 باء- الحضور.
15 جيم- انتخاب أعضاء المكتب.
16 دال- الوثائق.
16 زاي- اختتام الدورة.

خلاصة وافية

نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وتوحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونظرت اللجنة أيضا في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها. ونظرت اللجنة كذلك في المسائل المتعلقة بتنظيم دورتها الثالثة والثلاثين.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقررين عنوانهما "تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة" و"تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة". وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة القرار 2/32 المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2024-2025".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروعا مقررين يقدمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

1- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين ديورا ليونز (كندا) لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة.

باء- المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

2- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي أُتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة 252/61 الذي أذنت فيه الجمعية للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

القرار 2/32

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2024-2025

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إن تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها 252/61 المؤرخ

22 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وقد نظرت في تقرير المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية

المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2024-2025⁽¹⁾ والتوصيات

(1) انظر E/CN.7/2023/13-E/CN.15/2023/17.

ذات الصلة التي قَدّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، وفي المعلومات الإضافية التي قُدّمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي من أجل مداولاته،

وإذ تلاحظ بقلق الصعوبات المالية التي يواجهها المكتب بسبب النقص في التمويل العام الغرض والتي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلا وضع المعايير والبحوث، أداء فعالا،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أنه على الرغم من الزيادة في التمويل المخصص الغرض، ما زالت هناك بعض التحديات التي يواجهها المكتب فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء المهتمة،

1- تلاحظ توافق الميزانية المقترحة مع ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المساهمة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ وغير ذلك من خطط التحول ذات الصلة التي تتفق عليها الدول الأعضاء؛

2- تلاحظ أيضا أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025 والاستراتيجية المبنية بالتفصيل في الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2024⁽⁴⁾؛

3- تلاحظ كذلك أن الميزانية متوائمة مع البابين 16 و29 واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لعام 2024⁽⁵⁾؛

4- تلاحظ أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضا الأموال المخصصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصلة من المساهمات المخصصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛

5- تلاحظ أيضا أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

6- تلاحظ كذلك أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

7- تلاحظ أن موارد تكاليف دعم البرامج لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن نفقات تكاليف دعم البرامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقا للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

8- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين 2024-2025 وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن 3 666 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(2) انظر E/CN.7/2023/14-E/CN.15/2023/18.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

(4) انظر A/78/6 (Sect. 16).

(5) A/78/6 (Sect. 16) و A/78/6 (Sect. 29F).

9- تقر تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد في الجدول أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		فئة الأموال
2025-2024	2023-2022	2025-2024	2023-2022 (الميزانية المنقحة)	
الأموال العامة الغرض				
7	7	2 423,3	2 330,5	المتعلقة بالوظائف
		1 242,7	865,0	غير المتعلقة بالوظائف
7	7	3 666,0	3 195,5	المجموع الفرعي
378	360	536 004,2	464 086,7	الأموال المخصصة الغرض
378	360	536 004,2	464 086,7	المجموع الفرعي
تكاليف دعم البرامج				
95	66	37 718,3	24 025,0	المتعلقة بالوظائف
		10 247,3	4 635,0	غير المتعلقة بالوظائف
95	66	47 965,6	28 660,0	المجموع الفرعي
480	433	587 635,8	495 942,2	المجموع

10- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدرة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل، وأن البرامج والمشاريع ينبغي، وفقا لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025، أن تخضع للتقييم بواسطة قسم التقييم المستقل التابع للمكتب تبعا لذلك، متى توافر التمويل لكل منها.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- 3- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الأولى المعقودة بالاشتراك مع لجنة المخدرات، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، في البند 4 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:
- 4- "مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."
- 4- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 4 ما يلي:
- (أ) منكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2023/3/Add.1)؛ (E/CN.15/2023/3/Add.1)؛
- (ب) تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/12-E/CN.15/2023/16)؛
- (ج) تقرير المديرية التنفيذية عن الميزانية المُدمجة لفترة السنتين 2024-2025 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/13-E/CN.15/2023/17)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين 2024-2025 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/14-E/CN.15/2023/18)؛
- (هـ) ورقة اجتماع بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وأداء البرامج لعام 2023 الخاصين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2023/CRP.15-E/CN.15/2023/CRP.11).
- 5- وألقى كلمة استهلاكية كل من مدير شعبة الإدارة ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب). وألقى كلمة استهلاكية أيضاً ممثل غانا بصفته رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى.
- 6- وألقى كلمة مشتركة كل من ممثل باكستان باسم مجموعة ال77 والصين وممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.
- 7- وتكلم ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبيلاروس وكينيا وباكستان والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي والصين وكولومبيا.

- 8- وتكلم أيضا المراقبون عن السويد ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والجزائر إكوادور والمكسيك وتركيا وتونس. وتكلمت المراقبة عن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط. وتكلم المراقب عن تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نيابة أيضا عن لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات.
- 9- وفي الجلسة نفسها، تكلمت ممثلة الولايات المتحدة والمراقبون عن إسرائيل ومصر وجمهورية إيران الإسلامية، في إطار ممارسة حق الرد.

ألف- المداولات

- 10- أثنى العديد من المتكلمين على العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، الذي لا يزال بمثابة منتدى للحوار بين الدول الأعضاء والمكتب بشأن المسائل الاستراتيجية والبرنامجية بغية زيادة المساءلة فيما يتعلق بوضع البرامج وتنفيذها. وشدد على أن الحوار المستمر مع المديرية التنفيذية للمكتب وإدارته العليا يتيح اتخاذ تدابير في الوقت المناسب لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وشواغلها.
- 11- ورحب عدة متكلمين بتقرير المديرية التنفيذية عن الميزانية المدمجة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين 2024-2025.
- 12- واعترف عدة متكلمين بأن المكتب استمر في تقديم مساعدات قيمة إلى الدول الأعضاء، في الوقت الذي ظلت فيه التحديات المالية القائمة التي يواجهها المكتب باقية. وأشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى إيجاد توزيع متوازن للموارد وإتاحة الحصول على المساعدة بصورة عادلة. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء الانخفاض المستمر في مستوى التمويل العام الغرض والتمويل المخصص بشروط ميسرة. وسلط الضوء على أن توافر التمويل الملائم والمرن والمستدام الذي يمكن التنبؤ به أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمكتب من أجل تعزيز تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، خصوصا في البلدان النامية. وحثت الدول الأعضاء على النظر في تقديم مساهمات غير مخصصة. ودعى المكتب إلى النظر في اتباع نهج لتقليل اعتماده على الموارد الخارجة عن الميزانية، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الأخذ بنموذج تمويل مبتكر وشفاف، وتوسيع قاعدة مانحيه.
- 13- وأثنى عدة متكلمين على تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة 2021-2025، والرؤية الاستراتيجية لأفريقيا 2030، والرؤية الاستراتيجية لأمريكا اللاتينية والكاريبي 2022-2025، فضلا عن البرنامج الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (2022-2026). وأثنى على المكتب لعمله على تحسين برامجه الإقليمية والقطرية وتوسيع نطاقها وتنويعها، وشجع على مواصلة جهوده في هذا الصدد، ولا سيما في البلدان النامية. وشدد عدد من المتكلمين أيضا على ضرورة تخصيص تمويل مستدام للمكاتب القطرية من أجل تنفيذ ولايات المكتب في الميدان.
- 14- وشجع المكتب على مواصلة مشاركته في جهود إصلاح الأمم المتحدة - مثلا بمواصلة حواراته البناءة مع المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة - من أجل تعزيز أوجه التآزر بين مختلف كيانات الأمم المتحدة والتشجيع على اتباع نهج منسق. وشدد على ضرورة تعزيز الشراكات مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها وفي منع الجريمة ومكافحتها.
- 15- وأشير إلى أن العمل البحثي الذي يضطلع به المكتب ينبغي أن يستند إلى ولايات مسندة من هيئتيه الإداريتين وإرشادات سياساتية منهما، وكذلك إلى مصادر بيانات محايدة وموثوقة وشفافة. وشدد على ضرورة

إجراء حوار منتظم ومشاورات وثيقة بين الدول الأعضاء والمكتب بشأن المنشورات والأنشطة البحثية الجارية والمخطط لها.

16- ورُجِبَ بجهود المكتب لزيادة إمكانية الوصول إلى الاجتماعات الحكومية الدولية وشمولها باستخدام تكنولوجيات وطرائق جديدة. ودعي المكتب أيضا إلى تعزيز تعدد اللغات في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية.

17- وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تحسين التمثيل الجغرافي، وشجعوا المكتب على تكثيف التدابير المتخذة لزيادة تمثيل الموظفين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، وخصوصا من البلدان النامية. وشدد أيضا على أن اختيار المرشحين ينبغي أن يتم على أساس الجدارة والكفاءة وفقا لما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.

18- ورحب عدد من المتكلمين بالجهود التي يواصل المكتب بذلها لتحسين التكافؤ بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك في إطار استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2022-2026) المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة في فيينا/المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وشجعوا المكتب على إحراز مزيد من التقدم صوب تحقيق التكافؤ بين الجنسين، خصوصا على مستويات الإدارة العليا، وأكدوا من جديد دعمهم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل البرنامجي للمكتب.

باء - الإجراءات المتخذة

19- انتخبت اللجنة بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، ديبغو ألونزو سيمانكاس غوتيريس (المكسيك) نائبا لرئيس الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ووضع الميثاق، للجزء المتبقي من عام 2023.

20- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، اعتمدت اللجنة مشروع قرار عنوانه "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2024-2025 (E/CN.15/2023/L.9). (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 2/32).

21- وفي الجلسة الثانية أيضا، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء مكتب الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية الدائم المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع الميثاق لعام 2024: إغلانتينا غيرميني (ألبانيا) نائبة أولى للرئيس، لورا غابرييلا جيل سافاستانو (كولومبيا) نائبة للرئيس، إستير مونتيروبيو فيلار (إسبانيا) نائبة للرئيس، مجدي أحمد مفضل النور (السودان) نائبا للرئيس. وبقي منصب الرئيس شاغرا.

الفصل الثالث

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

22- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، في البند 6 (هـ) من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

....

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

23- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 6 (هـ) من جدول الأعمال مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح مرشحة لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2023/14).

24- وألقى الرئيس كلمة استهلاكية.

25- وأدلى ببيانات ممثلتا كينيا وأنغولا وممثل بيرو.

26- وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن أذربيجان. وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن مؤسسة بورن فري.

ألف - المداولات

27- أعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء آثار الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، مثل انقراض الأنواع والأضرار التي تلحق بالنظم الإيكولوجية وأزمات الصحة العمومية. وشدد عدة متكلمين على ضرورة معالجة الثغرات في الإطار القانوني الدولي الحالي لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته، بسبل منها وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشدد أولئك المتكلمون أيضاً على أهمية تعزيز الشراكات والتعاون بين الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة في مجالات بناء القدرات والبحوث والدعوة إلى إصدار سياسات من أجل تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون.

28- وأشارت متكلمة أخرى إلى قيام الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية بنشر التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض غير مشروعة، وخصوصاً إساءة استخدام الموجودات الافتراضية وما يتصل بها من طرائق دفع. وشجعت الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق فيما بينها وتعزيز قدرتها على إجراء تحقيقات مالية في هذا الصدد.

باء - الإجراءات المتخذة

29- أوصت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر المعنون "تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة".

الفصل الرابع

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- 30- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الثانية المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".
- 31- وألقى كل من رئيس اللجنة وأمينتها كلمة استهلاكية.
- 32- وأدلى ببيانات ممثل باكستان باسم 32 دولة⁽⁶⁾ وممثلو باراغواي واليابان والمغرب والولايات المتحدة والاتحاد الروسي وباكستان.
- 33- وتكلم أيضا المراقبون عن إكوادور والجمهورية العربية السورية وأوروغواي ومصر والسودان وتركيا.
- 34- وتكلم أيضا المراقبان عن منظمة الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

المداولات

- 35- أذانت مجموعة من الوفود، في بيان مشترك، الكراهية الدينية التي يُعبر عنها بأي وسيلة، مشيرة إلى أنها تشجع التمييز والعنف ومختلف أشكال الجريمة التي تشكل تحديات لنظم العدالة الجنائية.
- 36- وأشار عدة متكلمين إلى أثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب على السلام والأمن، وكذلك أثرهما غير المتناسب على أفراد المجتمع الضعفاء، بمن فيهم النساء والفتيات. وأشار أيضا إلى تزايد الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالثقافة، وتمويل الإرهاب، وكذلك إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأنشطة الإجرامية.
- 37- وسلط بعض المتكلمين الضوء على الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، بما في ذلك في مجال إصلاح السجون وفي التصدي للجريمة المنظمة والإرهاب. وفي هذا الصدد، سلط بعض المتكلمين الضوء على مسألة التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بواسطة المساعدة التقنية وبناء القدرات. وأعرب عن التقدير للمكتب لما يقوم به من عمل تنفيذي في الميدان لتعزيز قدرة خفر السواحل ووكالات إنفاذ القانون على إنفاذ القانون البحري، وذلك من خلال برنامج المكتب العالمي لمكافحة الجرائم البحرية.
- 38- وسلم عدة متكلمين بأهمية إعلان كيوتو في بناء مجتمع متنوع وشامل للجميع، استنادا إلى مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، وأهميته في تعزيز سيادة القانون والنهوض بخطة عام 2030. وأثنى على المكتب

(6) الاتحاد الروسي وأذربيجان والأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان والصين وطاجيكستان والعراق وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وقطر وقبرغيزستان وكازاخستان وكوت ديفوار والكويت وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، فضلا عن دولة فلسطين.

لتنظيمه ثلاث جولات من المناقشات المواضيعية فيما بين الدورات بشأن تنفيذ الإعلان، مع التركيز على ركائزه الأربع، لأن المناقشات يسرت تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

39- وأشير أيضا إلى العمل الجاري لوضع استراتيجيات نموذجية للأمم المتحدة بشأن الحد من معاودة الإجرام الذي يؤديه اجتماع فريق خبراء حكومي دولي تدعمه الأمانة.

40- وهنا عدة متكلمين دولة الإمارات العربية المتحدة على استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأكدوا أن المؤتمر الخامس عشر سيؤدي دورا حاسما في تعزيز تبادل الآراء بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء من أجل النهوض بجهود منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشير إلى دليل المناقشة الذي يجري إعداده، والذي سيستخدم كأساس للمناقشات في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وكذلك في المؤتمر الخامس عشر نفسه. وشدد بعض المتكلمين أيضا على أهمية تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في المؤتمر، وذلك مثلا من خلال تنظيم اجتماعات فرعية.

الفصل الخامس

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

41- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها الأولى المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 على نحو مشترك مع لجنة المخدرات، وأثناء جلستها الثانية المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، في البند 10 من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قراري الجمعية العامة 290/75 ألف و 290/75 باء، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".

42- وأدلى الرئيس ببيان استهلاكي.

43- وأدلى ممثل الصين ببيان.

المداولات

44- قدم الرئيس لمحة عامة عن المساهمات الفنية التي تقدمها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولاية كل منهما، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

45- وشُدّد على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النهوض بخطة عام 2030 من منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشار أيضاً إلى الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بخطة عام 2030.

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين

- 46- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والثلاثين". وقدم الرئيس عرضاً تمهيدياً للبند ولفت انتباه اللجنة إلى مسائل متعلقة بتنظيم دورتها الثالثة والثلاثين.
- 47- ولم تُلق كلمات في إطار البند 11 من جدول الأعمال.

ألف- المداولات

1- مدة الدورة الثالثة والثلاثين وغير ذلك من الترتيبات

- 48- أشار الرئيس إلى أن المكتب الموسع قد أوصى بالفترة من 13 إلى 17 أيار/مايو 2024 كموعدا لعقد الجزء العادي من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ويومي 5 و6 كانون الأول/ديسمبر 2024 كموعدا للدورة الثالثة والثلاثين المستأنفة. وأوصى المكتب الموسع أيضاً بعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم 10 أيار/مايو 2024.
- 49- وذكر الرئيس أن المكتب الموسع أوصى بإجراء المشاورات غير الرسمية لما قبل الدورة المقرر عقدها في 10 أيار/مايو 2024 باللغة الإنكليزية فقط، من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في استخدام موارد الترجمة الشفوية.
- 50- وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه، على النحو الذي أعلن خلال اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ستعلق تكنولوجيا الترجمة الفورية عن بعد للاجتماعات الرسمية المزودة بالترجمة الشفوية اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2024، ريثما تتخذ اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة قراراً بشأن التمويل المخصص لتوفير خدمات الترجمة الفورية هذه.
- 51- وُلُفت انتباه اللجنة إلى أن الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات، وفقاً لمقرها 1/21، هو قبل شهر واحد من بدء الدورة. وسيكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات للدورة الثالثة والثلاثين هو 15 نيسان/أبريل 2024 ظهراً.

2- المناقشة المواضيعية

- 52- أشار الرئيس إلى أن موضوع المناقشة المواضيعية التي ستعقد خلال الجزء العادي من دورة اللجنة في عام 2024 سيكون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل منع الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأشكال الجريمة الأخرى والتصدي لكل ذلك، بما يشمل مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات".
- 53- وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد تحتاج إلى مواصلة النظر في الكيفية التي تود بها تنظيم مناقشتها المواضيعية، بما يتماشى أيضاً مع مقرها 1/18 بشأن المبادئ التوجيهية لمناقشتها المواضيعية، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية على تقديم ترشيحاتها للمناظرين قبل انعقاد كل دورة بوقت كاف. وبالإضافة إلى ذلك، شجع الرئيس الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين في ترشيح المناظرين.

3- حلقة عمل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

54- أشار الرئيس إلى أنه على مدى عدة سنوات، كانت حلقة العمل التي تنظمها المعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تعقد خلال الجلسة الأولى للجنة الجامعة، قبل النظر في مشاريع القرارات. وكان موضوع حلقة العمل في العادة مطابقاً أو مماثلاً للموضوع البارز لدورة اللجنة المعنية. ولوحظ أنه حالما تقترح معاهد شبكة البرامج موضوع حلقة العمل، فإنه يعرض على المكتب الموسع للجنة للنظر فيه وإقراره.

55- وأشار الرئيس إلى أن المكتب الموسع أوصى في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بعقد حلقة العمل بالتوازي مع اجتماع اللجنة الجامعة في اليوم الأول من الجزء العادي من الدورة وذلك باستخدام مخصصات الترجمة الشفوية للجنة الجامعة.

4- الدمج بين الموضوع الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024

56- أشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد شجعت، في قرارها 290/75 ألف، الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة مناقشاتها مع الموضوع الرئيسي للمجلس. ومن ثم، شجعت الوفود على ربط ما تلقوه من بيانات في دورة اللجنة الثالثة والثلاثين، لا سيما خلال المناقشة العامة وأثناء النظر في بند جدول الأعمال المخصص لموضوع المساهمات في عمل المجلس، بالموضوع الرئيسي للمجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024، وهو "تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2023 والقضاء على الفقر في زمن الأزمات المتعددة: تنفيذ حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة بفعالية".

5- الفعاليات الجانبية والمعارض

57- أبلغ الرئيس اللجنة بأن الدول الأعضاء أطلعت، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024، على المبادئ التوجيهية للفعاليات الجانبية والمعارض التي ستعقد خلال الدورة الثالثة والثلاثين، وأعلمت أن الفترة المحددة لتقديم طلبات تنظيم الفعاليات الجانبية والمعارض ستكون من 28 شباط/فبراير إلى 12 آذار/مارس 2024.

6- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين

58- أشار الرئيس إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في مقره 330/2023 على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين، بالصيغة الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين.

باء - الإجراءات المتخذة

59- قررت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، التواريخ والمواعيد النهائية والترتيبات الخاصة بدورتها الثالثة والثلاثين والمبينة في الفقرات 48-57 أعلاه.

الفصل السابع

مسائل أخرى

60- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الثانية، المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، في البند 12 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تُنر أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الثامن

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة

61- اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الثانية المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، الأجزاء من مشروع تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية (E/CN.15/2023/L.1/Add.9) وبالبند 4 المتعلق بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (E/CN.15/2023/L.1/Add.10). وأوصت اللجنة أيضاً بمشروع مقرر قدمه الرئيس، بشأن تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول، القسم ألف). وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

الفصل التاسع

تنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

62- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة في فيينا يومي 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2023.

63- وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 259/2011 المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام 2011، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، بغية تزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

64- وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلستين في دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة. وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259/2011، عُقدت جلسة واحدة من جلستي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالاشتراك مع لجنة المخدرات للنظر في البندين 4 و 10 من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والبندين 4 و 9 من جدول أعمال لجنة المخدرات.

65- وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلم كل من رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ورئيس لجنة المخدرات.

باء - الحضور

66- كانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد أقرت الترتيبات التنظيمية الخاصة بالدورة الثانية والثلاثين المستأنفة بواسطة إجراء الموافقة الصامتة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ووفقاً لتلك الترتيبات، عقدت الدورة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت.

67- وحضر الدورة الثانية والثلاثين المستأنفة ممثلو 36 دولة عضواً في اللجنة. وحضر أيضاً مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.15/2023/INF/3 قائمة بأسماء المشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

68- في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، رشحت مجموعة الدول الأفريقية عز الدين فرحان (المغرب) لمنصب الرئيس، ليحل محل ماري موغانجا (كينيا).

69- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر، انتخبت اللجنة السيد فرحان رئيساً لها.

دال - الوثائق

70- ترد في ورقة الاجتماع E/CN.15/2023/CRP.10/Add.1 قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة.

هاء - اختتام الدورة

71- ألقى رئيس اللجنة، في الجلسة الثانية المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، كلمة ختامية. وأدلى بكلمة أيضا المراقب عن السودان.
